

وزارة المالية

قرار رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٠١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة :

وعلى القوانين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل

وتعديلاته :

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب :

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل بعض لجان الطعن بمصلحة الضرائب ، على النحو التالى :

اولا - لجان طعن ضرائب محافظة الإسكندرية :(١) لجنة طعن ضرائب الإسكندرية (الدائرة السادسة عشرة) :

السيدة / عايدة على حسن حمودة رئيساً بالندب

السيد / محمود حسن على حسن عضواً

السيد / فتحى محمد عبد الغفار السلماوى عضواً

(٢) لجنة طعن ضرائب الإسكندرية (الدائرة الثامنة عشرة) :

السيد / أحمد محمود محمد محمود عامر رئيساً

السيد / عبد الرحمن جابر عوض محمد عضواً

السيد / فتحى أحمد محمد نجم عضواً

ثانياً - لجان طعن ضرائح محافظة كفر الشيخ :

(١) لجنة طعن ضرائب كفر الشيخ (الدائرة الأولى) :

السيد / شوقي أحمد محمد الجزار رئيساً

السيد / عبد الرحمن ناصر على ناصر عضواً

السيد / على فتح الله على غانم عضواً

(٢) لجنة طعن ضرائب كفر الشيخ (الدائرة الثالثة) :

السيد / السيد أحمد السعيد رئيساً بالندب

السيد / سعد عبد الجواد إبراهيم عضواً

السيد / السعيد عبد المعبود إبراهيم عبد الرازق عضواً

(٣) لجنة طعن ضرائب كفر الشيخ (الدائرة الرابعة) :

السيد / محمد مختار عبد الوهاب علم الدين رئيساً

السيد / مصطفى حسن متولى شرف الدين عضواً

السيد / عاطف نبيه محمد غزال عضواً

(٤) لجنة طعن ضرائب كفر الشيخ (الدائرة التاسعة) :

السيد / نبيل محمد عبد الباري عبادة رئيساً بالندب

السيد / عبد المجيد كمال عبد الحميد المستكاوى عضواً

السيد / شكرى أحمد مصطفى ليمونة عضواً

(٥) لجنة طعن ضرائب كفر الشيخ (الدائرة العاشرة) :

السيد / عبده محمد هندی العدولی رئيساً بالندب

السيد / إبراهيم عبد المجيد إبراهيم خفاجة عضواً

السيد / عز الدين محمد محمد سالم عضواً

ثالثاً - لجان طعن ضرائب محافظة الغربية :لجنة طعن ضرائب طنطا (الدائرة الحادية عشرة) :

السيد / مراد وهبة موسى إبراهيم رئيساً

السيدة / سميرة عبد السلام البسبي عضواً

السيد / أنور على الدسوقي الصياد عضواً

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر في ١١ / ١٢ / ٢٠٠١

وزير المالية

دكتور / محمد حسنين